التحكيم في قانون الجمارك الأردني
ما بين النظرية والتطبيق
دراسة مقارنة

الدكتور
محمد عبد الخالق الزعبي
دكتور القانون الخاص
اصول المحاكمات المدنية
مدعي عام الجمارك الأردنية
MOH_Z١٩٧٧@YAHOO.COM

ملخص
التحكيم في قانون الجمارك الأردني
ما بين النظرية والتطبيق
دراسة مقارنة

الدكتور
محمد عبد الخالق الزعبي
MOH_Z١٩٧٧@YAHOO.COM

يعتبر التحكيم بشكل عام ظاهرة من الظواهر القانونية المعاصرة نتيجة الإعتراف بشرعيته لدى كافة أفراد الجماعة الدولية على إختلاف أنظمتها القانونية، واختلاف الحالة الاقتصادية لديها.وكون أن دراستنا تتمثل بالتحكيم الجمركي، وصولاً إلى إيجاد نظام تحكيم جمركي في المملكة الأردنية الهاشمية- والتطلع لإيجاد نظام تحكيم جمركي عربي موحد في ظل جهود إدارات الجمارك في العالم العربي لوضع قانون جمركي عربي موحد. وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه قانون الجمارك كقانون إقتصادي وإجرائي في تحريك عجلة الاقتصاد، وتنظيم حركة التجارة الداخلية والدولية فكان لزاماً علينا أن نقوم بدراسة وبحث هذا موضوع (التحكيم الجمركي) في ظل خلو قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، من الإشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد وذلك من حيث النص صراحة على اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الجمركية، والتي تمثل وبحق منازعات ذات طابع مالي و استثماري وتجاري كون ان تلك المنازعات تدور حول موضوعات جمركية وتجارية هامة (كالقيمة الجمركية، ومنشأ ونوع البضاعة، وبند التعريفه....) وذلك على خلاف قانون الجمارك الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والذي نص وبصورة واضحة وصريحة على حق اللجوء إلى التحكيم وذلك بالمادة ٧٨/ب منه.

ومن الأهداف الرئيسية والهامة لهذه الدراسة من جانب هو إيجاد نظام تحكيم جمركي لسد الفراغ التشريعي والذي يعالج التحكيم الجمركي في قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أسوة ببعض الدول العربية والتي عالجت التحكيم الجمركي ضمن نصوص قوانينها الجمركية، كقانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والذي نص وبصورة واضحة وصريحة على التحكيم الجمركي وقانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦.ومن جانب آخر وضع تصور ودراسة أمام المعنيين في وضع تشريع جمركي عربي موحد بضرورة الإهتمام بموضوع التحكيم الجمركي ضمن نصوصه، لأثره المباشر في الفصل بالمنازعات الجمركية العربية والتي تعد منازعات استثمارية بالدرجة الأولى، وصولاً لهيئة تحكيم جمركي عربية ضمن هيئات غرفة تحكيم عربية تعنى بالفصل في المنازعات التحكيمية العربية ومنها المنازعات الجمركية، كأحد صور منازعات الاستثمار والتي هي من نوع خاص.

Summary

Arbitration in the Jordanian Customs Law

Between theory and practice

A comparative study

Dr. Mohammed Abdul Khaliq Al Zoubi

MOH_Z١٩٧٧@YAHOO.COM

Arbitration is generally considered a contemporary legal phenomenon as a result of the recognition of its legitimacy by all members of the international community on the different legal systems, and the different economic situation it has. Arab unified under the efforts of customs administrations in the Arab world to develop a unified Arab customs law. In view of the importance of the role played by the Customs Law as an economic and procedural law in moving the wheel of the economy, and regulating the movement of domestic and international trade, we had to study and discuss this issue (customs arbitration) in light of the absence of the Jordanian Customs Law and its amendments No. ٢٠ of ١٩٩٨, from mentioning it In the near future, in terms of expressly resorting to arbitration for the settlement of customs disputes, which represent and rightly disputes of a financial, investment and commercial nature, such disputes revolve around important customs and commercial issues (such as customs value, origin and type of goods, and the definition item). ..) and so on Jordanian Customs Law No. ١٦ of ١٩٨٣ and the text clearly and explicitly the right to resort to arbitration, and that article ٧٨ / b of it. One of the main and important objectives of this study is to create a customs

arbitration system to fill the legislative vacuum, which deals with customs arbitration in the Jordanian Customs Law and its amendments No. ٢٠ of ١٩٩٨, as well as some Arab countries that dealt with customs arbitration within the provisions of their customs laws, such as the Egyptian Customs Law No. ٦٦ of ١٩٦٣, as amended. Law No. ١٦٠ of ٢٠٠٠, which explicitly and explicitly provided for customs arbitration and the Syrian Customs Law No. ٣٨ of ٢٠٠٦. On the other hand, a concept and study before the concerned in the development of a unified Arab customs legislation on the need to pay attention to the subject of customs arbitration within its texts, for its direct impact on the Separation of Arab customs disputes, which are considered as investment disputes in the first place, up to an Arab customs arbitration body within the bodies of an Arab arbitration chamber concerned with the settlement of Arab arbitration disputes, including customs disputes, as one of the forms of investment disputes, which are of a special type.

تقديم وتمهيد:

يعتبر التحكيم بشكل عام ظاهرة من الظواهر القانونية المعاصرة نتيجة الإعتراف بشرعيته لدى كافة أفراد الجماعة الدولية على اختلاف أنظمتها القانونية، واختلاف الحالة الاقتصادية لديها.

ونتيجة لنمو العلاقات الاقتصادية بين الدول والأفراد وتشعبها وما نجم عن تشابك هذه العلاقات من منازعات بين أطرافها كان لابد من إيجاد نظام قانوني يشكل في حد ذاته انطلاقه في تحقيق العدالة، من خلال سرعة وسهولة الفصل في هذه المنازعات.

ومن هنا برز التحكيم كنظام قانوني وقضائي اتفاقي من نوع خاص وتبلورت خصوصيته باعتباره أداة لتحقيق العدالة، من منطلق كونه أداة اتفاقية فاللجوء إلى التحكيم رهين بالتقاء إرادة أطراف النزاع على إحالة نزاعهم أو ما ينشأ من نزاع إلى محكم أو هيئة تحكيم يرتضونه قاضياً بينهم.

وعليه، فالتحكيم لم يكن وليد العصور الحديثة إنما يضرب في وجوده أعماق الحضارات الإنسانية[1] ابتداءاً من المجتمع البدائي الأول والذي كان يفتقر لوجود سلطة تقيم العدل ولتجنب ممارسة العدالة الفردية، ولحل المنازعات بالطرق والوسائل السلمية- مروراً بالشريعة الإسلامية الغراء والتي أجازت اللجوء إلى التحكيم ليس فقط في المنازعات المالية، وإنما أيضاً في الخلافات العائلية، وحتى في النزاع على السلطة وبالتمعن في أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء نجد أنها أقرت التحكيم كوسيلة لفض المنازعات حيث ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم بقوله تعالى " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً"[2].

وقوله تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"[3].

ومما يؤيد قولنا بأهمية التحكيم من منظور الشريعة الإسلامية نرى أن من أسماء الله الحسنى الحكم- العدل، مما يبرهن لنا بأن التحكيم أقدم في الوجود من القضاء.

وجاءت مجلة الأحكام العدلية، والتي تمثل القانون المدني الإسلامي والتي صدرت عام ١٨٧٦م معتمدة على المذهب الحنفي السائد في اكثر من أحكامها متناولة موضوع التحكيم في المواد ١٧٤١-١٨٥١.

وبقي نظام التحكيم يتطور حتى وصل في تطوره الى هذه المرحلة بسبب إزدهار التجارة الدولية، حيث أصبح التحكيم وسيلة مقبولة ووحيدة لتسوية

---

[1]- لمزيد من التفصيل، راجع كتابنا د. محمد عبدالخالق الزعبي، قانون تحكيم كنظام قانوني قضائي، اتفاقي من نوع خاص، منشأة المعارف وما بعدها.

[2]- سورة الأنبياء – الجزء السابع عشر الآيتان ٧٨-٧٩.

[3]- سورة النساء الآية ٦٥.

الخلافات الناشئة عنها، لأن المتعاملين في التجارة الدولية هم من جنسيات مختلفة، ولا يقبل أحدهم بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي للآخر، فهو يجهل قانون الدولة الثانية، وقد يكون غير مطمئن إلى القضاء فيها، فليس أمام الطرفين إلا اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بينهما دون خضوع أحدهما لقانون الآخر.

ومما ساعد على نجاح التحكيم ظهور الهيئات الدائمة للتحكيم في أواخر القرن التاسع عشر، واستمرارها حتى القرن الحالي، هذه الهيئات تطبق أنظمة تحكيمية تكون بمثابة إجراءات محاكمة خلال سير التحكيم، وقد شهدت هذه الهيئات الإزدياد في الآونة الأخيرة بحكم تطور التجارة والصناعة في العالم.

وهكذا لم يعد التحكيم مغامرة في المجهول، معرضاً لتقلبات المزاج أو مصالح الأفراد أطراف العملية التحكيمية، بل أصبح طريقاً أكيداً ومضموناً، خاصة أن هذه الهيئات التحكيمية تلتزم أصول العمل القضائي، فلا تكون قراراتها معرضة للطعن بها من قبل القضاء.

فالتحكيم بحد ذاته هو قضاء ولكنه من نوع خاص، فهو يقوم في ظل دولة لها سلطتها القضائية بما تتمتع به من سلطة الأمر والرقابة على تصرفات مجتمعاتها، ويتم تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام في هذه الدولة، مما حدا بالتحكيم كنظام قانوني قضائي إتفاقي من نوع خاص بالإستعانة في أداء وظيفة بسلطة الأمر الممنوحة للقضاء، وأن يخضع لرقابته.

ولهذا عني المشرع في العديد من النظم القانونية الوطنية المعاصرة بإفراد نظام قانوني للتحكيم، متناولاً فيه الإتفاق عليه، وماهية المنازعات التي يجوز التحكيم فيها، وآلية إختيار القواعد الإجرائية التي تنظمه، ومن ثم القواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم.

وكون أن دراستنا تتمثل بالتحكيم الجمركي، وصولاً إلى إيجاد نظام تحكيم جمركي في المملكة الأردنية الهاشمية- والتطلع لإيجاد نظام تحكميم جمركي عربي موحد في ظل جهود إدارات الجمارك في العالم العربي لوضع قانون جمركي عربي موحد. وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه قانون الجمارك كقانون إقتصادي وإجرائي في تحريك عجلة الاقتصاد، وتنظيم حركة التجارة الداخلية والدولية فكان لزاماً علينا أن نقوم بدراسة وبحث هذا الموضوع (التحكيم الجمركي) والذي جاء قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، خالياً من الإشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد من حيث النص صراحة على اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الجمركية، والتي تمثل وبحق منازعات ذات طابع استثماري وتجاري كونها تدور حول موضوعات جمركية وتجارية هامة (كالقيمة الجمركية، ومنشأ ونوع البضاعة، وبند التعريفه....) على خلاف قانون الجمارك الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والذي نص وبصورة واضحة وصريحة على حق اللجوء إلى التحكيم وذلك بالمادة ٧٨/ب منه.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور التحكيم الجمركي في المساهمة بالفصل بالمنازعات الجمركية بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة المتعاملين معها، نظراً لما لهذه المنازعات من طبيعة متميزة ومنفرده تستعصي معه تطبيق الحلول التقليدية للمنازعات التي تحسمها جهات القضاء المختلفة لغلبة الطابع الإجرائي والجمركي العلمي والعملي التطبيقي عليها، الأمر الذي يستدعي وضع نظام خاص بالتحكيم الجمركي لمعالجة مثل هذه المنازعات الناشئة عن تطبيق الأنظمة الجمركية.

فضلاً عن دعم مسيرة القضاء بشكل عام، والقضاء الجمركي المتمثل بمحكمة الجمارك بشكل خاص، فكان من الضروري أن يضطلع التحكيم بدوره في إكمال دور القضاء بحل المنازعات ذات الطبيعة الخاصة.

ومن الأهداف الرئيسية والهامة لهذه الدراسة من جانب هو إيجاد نظام تحكيم جمركي لسد الفراغ التشريعي والذي يعالج التحكيم الجمركي في قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أسوة ببعض الدول العربية والتي عالجت التحكيم الجمركي ضمن نصوص قوانينها الجمركية، كقانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والذي نص وبصورة واضحة وصريحة على التحكيم الجمركي وقانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦.

ومن جانب آخر وضع تصور ودراسة أمام المعنيين في وضع تشريع جمركي عربي موحد بضرورة الإهتمام بموضوع التحكيم الجمركي ضمن نصوصه، لأثره المباشر في الفصل بالمنازعات الجمركية العربية والتي تعد منازعات استثمارية بالدرجة الأولى، وصولاً لهيئة تحكيم جمركي عربية ضمن هيئات غرفة تحكيم عربية تعنى بالفصل في المنازعات التحكيمية العربية ومنها المنازعات الجمركية، كمنازعات استثمار من نوع خاص.

خطة الدراسة:

إن دارسة التحكيم الجمركي لا تخرج عن نطاق الدراسات المتعلقة بالتحكيم بشكل عام، نظراً لما يلعبه التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص في الفصل بالمنازعات بشكل عام ومنها المنازعات الجمركية، ضمن نظام إجرائي لابد للمحكم أو هيئة التحكيم إتباعه مع بعض الخصوصية لبعض المسائل الإجرائية والفنية لموضوعات التحكيم، وعليه لابد من بيان ماهية التحكيم الجمركي من حيث مفهومه ونطاقه (محل التحكيم الجمركي) وبيان النظام الإجرائي للخصومة في التحكيم الجمركي.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الجمركي

في الآونة الأخيرة تزايد الإقبال على التحكيم كأسلوب لحسم المنازعات الخاصة الدولية لاسيما من قبل الأطراف في عقود التجارة الدولية، وتعاظم الإهتمام به وتنظميه سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو على صعيد الإتفاقيات والمجهودات الدولية[1].

ولم يتطرق الفقه القانوني، ولا المشرع الجمركي الأردني بخلاف كلاً من المشرعين المصري والسوري كما ذكرنا آنفاً- لبيان مفهوم أو تحديد المقصود بالتحكيم الجمركي على الرغم من أهمية الموضوع وذلك للمساهمة في تخفيف العبء عن كاهل اطراف النزاع التحكيمي الجمركي، ممثلة، بدائرة الجمارك وأصحاب العلاقة المتعاملين معها، من حيث توفير الوقت والجهد كون أن التحكيم يشكل وسيلة فعالة لفض المنازعات وذلك لإعطاء فرصة لأطراف العملية التحكيمية في إختيار القواعد الملائمة لطبيعة النزاع، فضلاً عن توفير السرعة في الفصل بالمنازعات على خلاف ما يوفره قضاء الدولة العادي من إطالة لأمد إجراءات التقاضي.

ولبيان ماهية التحكيم الجمركي كإحدى وسائل فض المنازعات لابد من بيان مفهومه، ونطاق (محل) التحكيم الجمركي نظراً لما قد يشهده التحكيم في المنازعات الجمركية من خلاف وذلك للطابع الفني والإجرائي المتميز للمسائل التي ينظمها قانون الجمارك والتي قد تستعصي معه تطبيق الحلول التقليدية للكثير من المنازعات التي يفصل بها القضاء العادي لغلبة الطابع الإجرائي الجمركي.

وللبحث في ماهية التحكيم الجمركي يتطلب الأمر بالبحث في:

- المطلب الأول: مفهوم التحكيم الجمركي.
- المطلب الثاني: نطاق (محل) التحكيم الجمركي.

---

[1]- د. حسام الدين فتحي ناصيف، قابلية النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ص ٢٥٣.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم الجمركي

كما أشرنا سابقاً، لم تتطرق الدراسات والكتابات الفقهية القانونية التي تناولت موضوع التحكيم إلى وضع تعريف للتحكيم الجمركي على الرغم من أهميته القانونية والإقتصادية كصوره من صور التحكيم المختلفة من جانب ولما يتميز به التحكيم الجمركي من خصائص وميزات كثيرة لها الأثر المباشر في إيجاد منظومة قانونية تساهم في رفع سوية الاقتصاد الوطني والعربي، من خلال النظام الإجرائي الذي يتمتع به التحكيم، والذي يؤدي إلى إرضاء أطراف النزاع الجمركي أثناء العملية التحكيمية.

والبحث في مفهوم التحكيم الجمركي يتطلب بداية التطرق لمفهوم التحكيم بشكل عام ومن ثم الولوج للتحكيم الجمركي بشكل خاص من خلال تحديد المقصود به وطبيعته القانونية.

أولاً: تعريف التحكيم الجمركي

التحكيم أداة فعالة في تسوية المنازعات، لأن مهمة التحكيم، يتم اسنادها إلى أفراد يطلق عليهم (المحكمين،أو المحكم) ويجري اختيارهم بواسطة أطراف النزاع، وذلك إنطلاقاً من الثقة التي يتمتعون بها في قدرتهم على حسم النزاع، أو إنطلاقاً من التخصص الفني الذي لا يتوافر لغيرهم، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم، والفضل فيها، ونظام التحكيم يتيح للأفراد تنظيم مهمة فض منازعاتهم التي نشأت في المستقبل، دون اللجوء إلى القضاء العام في الدولة؛ وذلك نظراً لبساطة هذا النظام وقلة نفقاته[1].

ويثير لفظ التحكيم في الذهن أحد معنين: المعنى الأول، هو فعل المتنازعين اللذين يختاران طرفاً محايداً للفصل فيما شجر بينهما من خلاف، ويرتضيانه مقدماً النزول على حكمه أياً كان من يحكم له منهما، والمعنى الثاني هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعان في نزاعهما، وهو قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه[2].

فالتحكيم هو طريق استثنائي سنة المشرع لفض المنازعات، قوامه بالخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفلة من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم ومن ثم فهو يعتبر وبحق أهم وسيلة بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة، فكما أن الأفراد يستطيعون بإتفاقهم حل منازعاتهم بالصلح فيما بينهم، فإنهم يستطيعون عرض هذه

---

[1]- د. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٧

[2]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، ص ٩.

المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة إختيارهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة[1].

وبناءً على ما تقدم ووصولاً إلى تعريف دقيق للتحكيم الجمركي، نعرف التحكيم بأنه عبارة عن ((إتفاق إرادة الأطراف على إحالة النزاع المتوقع نشوئه أو الذي نشأ إلى محكم أو هيئة تحكيم كطرف ثالث محايد للفصل في هذا النزاع بعيداً عن القضاء العادي، وإقرار المشرع لهذه الإرادة))[2].

ولما يتميز به موضوع التحكيم الجمركي على وجه الخصوص من طبيعة متميزة ومنفرده عن غيره من صور التحكيم الأخرى، وذلك للطابع الفني والإجرائي للمسائل الدقيقة التي يتناولها من جانب. كون ان الفقه القانوني والمشرع الجمركي في قانون الجمارك الأردني خلاف التشريعات العربية المقارنة لم يتناول تعريف التحكيم الجمركي على الرغم من أهميته البالغة والمتطورة التي تناسب عصر السرعة في حسم المنازعات من جانب آخر، نصل إلى نتيجة متمثلة، بأنه وإن اختلفت التعريفات الفقهيه للتحكيم بشكل عام إلا أنها تتفق في مجملها على الطبيعة الاتفاقية للتحكيم ولما كان ذلك كذلك، يعتبر التحكيم الجمركي صورة من صور التحكيم ولا يخرج عن نطاق القواعد العامة، والقواعد الإجرائية للتحكيم، مع الإحتفاظ بالطابع الإجرائي والفني العلمي والعملي الجمركي.

وبناءاً عليه نُعرف التحكيم الجمركي بأنه عبارة عن ((إتفاق إرادة طرفي النزاع دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة عند قيام نزاع جمركي في أي مرحلة من مراحل تنظيم البيان الجمركي أو في أي مرحلة من مراحل التخليص الجمركي حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها او بند التعريفه، على إحالة النزاع الناشيء أو المتوقع نشوءه إلى محكم أو هيئة تحكيم للفصل في النزاع وإقرار المشرع لهذه الإرادة)).

وبعد أن توصلنا إلى وضع تعريف عام وشامل للتحكيم الجمركي وبما يتوائم مع القواعد العامة الإجرائية لنظام التحكيم كان لابد من تحديد موجبات أو نطاق (محل) التحكيم الجمركي.

المطلب الثاني

نطاق (محل) التحكيم الجمركي

من الأهمية بمكان دراسة محل او نطاق التحكيم الجمركي، كون أن محل التحكيم الجمركي يتضمن موضوع أو موضوعات النزاع أو المنازعات المتفق على إحالتها من قبل أطراف التحكيم الجمركي (دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة) إلى هيئة التحكيم. والإتفاق في مجال التحكيم الجمركي كأي عقد لا يكفي أن يأتي وليد

---

[1]- المستشار عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، التحكيم في قانون الجمارك وقانون الضريبة على المبيعات بحث مقدم بالدورة التمهيدية ٢٠٠٥/٥/٢١، مركز التحكيم الدولي.

[2]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، ص ١٢.

رضاء صحيح خال من العيوب بين أطراف ذوي أهلية لإبرام هذا العقد، وإنما يلزم أيضاً تحديد محل هذا الاتفاق حتى يمكن مراقبة مشروعيته وعلى هذا النحو فإن مسألة قابلية محل النزاع الجمركي للتحكيم إنما تعني البحث في محل اتفاق التحكيم[1].

وعندما نقول نطاق (محل) التحكيم الجمركي إنما نقصد في ذلك المسائل القابلة للتحكيم الجمركي.

ولكن قبل ذلك لابد من التطرق لأحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨، والتي نصت على أن :

أ- يعين الوزير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي يخضع له.

ب- إذا وقع خلاف بين أصحاب العلاقة والدائرة يحال هذا الخلاف إلى اللجنة للنظر فيه، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ومن خلال النص يتبين لنا أن الهيكل التنظيمي للجنة الخاصة يدل دلالة واضحة إلى انها عبارة عن لجنة إدارية ذات اختصاص إداري تضم في عضويتها ذوي الاختصاص والخبرة في العمل الجمركي لحل الخلاف قبل رفعه إلى محكمة الجمارك للطعن فيه بعد أن تستنفذ إجراءاتها القانونية التي نص عليها القانون فاللجنة الخاصة هي عبارة عن لجنة إدارية أو ذات طابع إداري وليست لجنة أو هيئة تحكيم لكون أن للتحكيم مفهوم خاص باعتباره نظام قانوني قضائي إتفاقي من نوع خاص.

على خلاف اللجنة الخاصة المشكلة بموجب أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته، والتي لا تعدو أن تكون سوى لجنة إدارية للنظر بالخلافات الجمركية المحددة على سبيل الحصر بالمادة والمتمثلة بالقيمة الجمركية، ومنشأ البضاعة وبالتالي تفتقد للمعنى القانوني لهيئة التحكيم الجمركي[2].

وبعد أن بينا الفرق ما بين اللجنة الخاصة والتي نصت عليها المادة (٨٠) من قانون الجمارك الأردني وبين هيئة التحكيم الجمركي لابد أن نحدد محل أو نطاق التحكيم الجمركي، أي المسائل القابلة للتحكيم الجمركي. فما هي أهم الحالات التي يجوز فيها التحكيم الجمركي؟

تختص هيئة التحكيم الجمركي بالفصل فيما قد ينشأ من نزاع جمركي بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول:

أولاً: نوع البضاعة

ثانياً: منشأ البضاعة

---

[1]- قارب د. محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، ص ٧٩ وما بعدها.

[2]- المزيد من التفصيل، راجع د. محمد عبد الخالق الزعبي، نظرات في قانون الجمارك الأردني عمان، ٢٠١١، دون دار نشر ، ص ٣١.

ثالثاً: قيمة البضاعة
رابعاً: بند التعريفة
أولاً: نوع البضاعة (مواصفات البضاعة)
يعتبر نوع البضاعة عنصراً من عناصر الخلاف الموجبة للتحكيم الجمركي ونقصد بنوع البضاعة بأنها عبارة التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.
ومثال ذلك: أن يقول صاحب البضاعة أو المصرح على البيان الجمركي أن البضاعة الداخلة في البيان الجمركي هي عبارة عن خيوط من البوليستر وعند إجراء الكشف عليها من قبل دائرة الجمارك وبعد إجراء التحليل من قبل مختبرات الدائرة تبين أنها بالإضافة إلى البوليستر وجد بها فيسكوز.... فإذا حصل خلاف بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول نوع أو مواصفات البضاعة بعد تحليل البضاعة يجوز لدائرة الجمارك أو أصحاب العلاقة الإعتراض أو رفع النزاع إلى هيئة تحكيم جمركي محايدة.
فإخضاع ما يسمى بشمولية كل ما يتعلق بالبضاعة عند حدوث نزاع حول نوع أو مواصفات البضاعة إلى التحكيم بشكل في حد ذاته تبسيطاً للفصل بالمنازعة الجمركية حول نوع البضاعة دون اللجوء إلى محكمة الجمارك المختصة مما قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع.
ثانياً: منشأ البضاعة
عرف قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وفي المادة ٢٧/ج منه مصطلح قواعد المنشأ على أنه ((الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام مواد القانون أو الإتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها)).
فمنشأ البضاعة هو البلد الذي يتم إخراج أو استخلاص أو إنتاج أو تشكيل أو تصنيع السلعة فيه ويتم إرفاق شهادة صادرة عن الجهات الرسمية عن هذا البلد تثبت أن البضاعة من منشأ هذا البلد[1].
وعليه، فقد يتم استيفاء رسوم جمركية من قبل دائرة الجمارك وأن عملية الاستيفاء تختلف من بلد إلى آخر، وذلك حسب الاتفاقيات الدولية. فهناك قواعد منشأ عامة تطبق على جميع السلع المستوردة إلى الأردن بغض النظر عن البلد الذي وردت منه لغايات إحصائيات التجارة الخارجية بالدرجة الأولى ، ولغايات تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية وفقاً لالتزامات الأردن تجاه منظمة التجارة العالمية بالدرجة الثانية.
وهناك بالمقابل قواعد منشأ تفضيلية تطبق وفقاً للإتفاقيات المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

---

[1]- د. محمد عبد الخارق الزعبي، نظرات، المرجع السابق ص ١٩.

فمثلاً: اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدولة العربية تعتبر اتفاقية خاصة بجامعة الدول العربية تنص على إعفاء البضائع ذات المنشأ العربي من أية رسوم جمركية، وهذه الاتفاقيات تمنح تخفيضاً للرسوم الجمركية بغض النظر عن رسوم التعريفة الجمركية.

لذلك قد يحصل بالعمل أن يستورد صاحب البضاعة بضاعته من الأردن أو لبنان أو مصر وعند الكشف والمعاينه الفعلية من قبل السلطات الجمركية يتبين أن منشأ البضاعة لا يعود إلى دولة عربية وإنما من صناعة أجنبية (صينية مثلاً) لذلك من الجائز اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة لإثبات منشأ البضاعة وحل الخلاف.

<u>ثالثاً</u>: قيمة البضاعة (القيمة الجمركية)

يعتبر موضوع القيمة الجمركية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المستوردين في هذه الأيام، فهي بالتالي تشكل موضوعاً هاماً لطرفي المعادلة في العملية الجمركية وهما المستورد صاحب العلاقة ودائرة الجمارك، مما يدعونا القول بضرورة المام المستورد إلماماً كاملاً بالقيمة والأسس المطبقة وصولاً للتقدير الحقيقي لقيمة الصفقة.

وتعتبر قيمة البضاعة هي ذاتها قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع بمعنى آخر القيمة المصرح عنها في التصدير قيمة البضاعة وقت تسجل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود.

وعليه، فلو قام المستورد بالتصريح على متن البيان الجمركي بأن البضاعة عبارة عن إكسسورات سيارات ضمن الوصف الإضافي للبضاعة ، وأن القيمة المصرح عنها الكمية ١٣٠٠٠ دولار (ثلاثة عشر ألف دولار) واثناء عرض البيان على الوحدة المختصة بالمركز الجمركي إرتأي المخمن أو المقدر الجمركي استناداً لقيد جمركي مرجعي أن القيمة المقدرة للبضاعة هي ٢٥٠٠٠ دولار (خمسة وعشرون ألف دولار) في هذه الحالة يحق لصاحب العلاقة المستورد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم في حال الخلاف حول القيمة الجمركية.

ولابد من التذكير لما قد أوردناه ذكره آنفاً، من اختلاف النظام القانوني والمفهوم القانوني للتحكيم الجمركي عن اللجنة الخاصة والتي نص عليها المشرع الجمركي الأردني في نص المادة (٨٠) منه حيث أن هذه اللجنة تنظر بالإعتراض المقدم من صاحب العلاقة حول القيمة الجمركية بعد مرور الإعتراض بمراحل من المركز الجمركي (مركز التخليص الجمركي) ثم إلى مديرية القيمة بالدائرة ومن ثم اللجنة الخاصة وفيما بعد رفع دعوى لدى محكمة الجمارك المختصة وضمن مهل وجود قانونية حددها المشرع.

وبالتمعن ودراسة موضوع القيمة من حيث النظر بالخلافات التي تدور حوله، أرى أن معظم القضايا المكدسة في أروقة محكمة الجمارك يتعلق بالقيمة الجمركية أما بدعوى إسترداد، أو منع مطالبة..... الخ.

ومن هذه القضايا ما يمكث السنوات الطوال مروراً بمراحل التقاضي بداية واستئنافاً وتمييزاً.

وبالتالي، فاللجوء إلى التحكيم الجمركي يساهم في السرعة وتبسيط الإجراءات فضلاً عن توفير الثقة بين دائرة الجمارك والمتعاملين معها، واقتصاداً بالجهد والنفقات.

وإن قيل أن من مثالب التحكيم نفقاته الباهضة، إلا أن هذا المثلب لا يقارن بطول وتعقيد الإجراءات أمام محكمة الجمارك.

<u>رابعاً</u>: بند التعريفه

لتحديد الرسوم الجمركية المترتبة على أي بضاعة يتم استيرادها إلى أراضي المملكة تحت وضع الإستهلاك المحلي فإنه لابد من تطبيق مباديء التعريفه الجمركية.

ويعتمد في ترتيب مسميات وأنواع السلع في جداول التعريف على أساس المادة، أي يبدأ التصنيف بالمواد الأولية والمواد الخام ثم صناعتها التحويلية ثم صناعتها الدقيقة.

ويعرف جدول التعريفة الجمركية: هو الجدول المعمول به بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد بالإتفاقية لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة.

وما يجري بالعمل عند حدوث خلاف حول بند التعريفة وما يترتب عليه من رسم تعريفه جمركية، تحال المعاملة الجمركية (البيان الجمركي) رسمياً إلى قسم التعريفة الجمركية بالدائرة بهدف تحديد البند الصحيح ونسبة الرسم المترتبة عليه.

ولا يختلف الأمر عما سبق ذكره، من أن الخلاف حول بند التعريفة الجمركية المطبق على السلعة المستوردة لغاية استيفاء الرسوم الجمركية، من حيث النظر بهذا الخلاف امام لجنة محلية داخل المركز الجمركي وإلا يحال الأمر إلى قسم التعريفة في دائرة الجمارك في حال استمرار الخلاف يحال الموضوع إلى اللجنة الخاصة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (٨٠) من قانون الجمارك الأردني مما يلاحظ إطالة لأمد النزاع في حال إحالة الموضوع إلى محكمة الجمارك.

فمثلاً، لو قام مستورد بإستيراد مخللات من سوريا وتم تطبيق بيان جمركي بالبضاعة وتبنيد (أي وضع بند التعريفه) الخاضعة لها البضاعة لغاية استيفاء الرسوم الجمركية وفقاً للنسبة المحددة في جداول التعريفه، إلا أنه تبين أن هنالك خلاف حول بند التعريفه الجمركية المصرح عنه وبند التعريفة الذي من المفترض خضوع البضاعة له من وجهة نظر دائرة الجمارك من حيث أن المخللات المحفوظة بالماء، تختلف عن المخللات المحفوظة بالخل من حيث بند التعريفة الجمركية المطبق.

ففي هذه الحالة يجوز لطرفي المعادلة دائرة الجمارك أو أصحاب العلاقة المتعاملين معها إحالة النزاع إلى التحكيم.

وقبل الإنتهاء من بحث نطاق (محل) التحكيم الجمركي لابد من الإشارة إلى مسألة (سعر الصرف) والذي يعد عنصراً أساسياً ولازماً في تقدير قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يستحيل تجاهله ومن ثم يكون الخلاف المتعلق به مما يرتبط بالنزاع حول قيمة البضاعة الذي ينعقد الإختصاص بنظره للتحكيم الجمركي فسعر الصرف هو المعول عليه ابتداءاً لتحديد قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وانتهاء بتحديد الرسوم الجمركية المستحقة ويتعذر احتساب تلك القيمة أو هذه الحسبة دون الإعتداد به كون أن النزاع في جوهرة حول سعر الصرف أو العملة هو نزاع حول القيمة الجمركية.

مثال ذلك: قيام أحد مستوردي المركبات بإستيراد سيارات تويوتا كامري من أمريكا وكان السعر المدفوع بالدولار، وعند وصول المركبات إلى المركز الجمركي المختص تم تقدير قيمة المركبات على أساس أن المركبات يابانية وتم تقديرها بالين الياباني دون الإنتباه لمصدر المركبات وللسعر والعملة المدفوعة ففي حال حدوث مثل هذا الخلاف فيجوز اللجوء إلى التحكيم.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن التحكيم الجمركي يشكل في حد ذاته منظومة قانونية قضائية إتفاقية للفصل بالمنازعات الجمركية القائمة وفقاً للنطاق المتاح لذلك.

وفي ضوء عدم إقدام المشرع الجمركي الأردني على خلاف كلاً من المشرعين المصري والسوري، بوضع نظام خاص للتحكيم الجمركي أو حتى النص على ذلك ضمن نصوص قانون الجمارك الأردني النافذ. فإن التحكيم في المنازعات الجمركية قائم، فالتحكيم إتفاق إرادة أطراف العملية التحكيمية (دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة المتعاملين مع الدائرة) على إحالة النزاع حول القيمة الجمركية أو التعريفة الجمركية أو منشأ البضاعة أو نوع البضاعة إلى التحكيم ولا يوجد هنالك أية مانع قانوني سواء بالنص عليه في قانون الجمارك، أو بموجب تعليمات تصدر بموجبه.

هذا وقد أخطأ المشرع الجمركي عندما قام بحذف المادة (٧٨/ب) من قانون الجمارك المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والتي كانت تجيز اللجوء إلى التحكيم للفصل بالمنازعات الجمركية داعياً المشرع الجمركي إلى ملاحقة التطور التشريعي بإدراج نص خاص ضمن أحكام قانون الجمارك الأردني ملحقاً بنظام خاص بالتحكيم الجمركي، لأهميته في الوقت الراهن في ضوء تكدس القضايا في أروقة محكمة الجمارك، وأمام الهيئات القضائية لدى المحكمة مما يساهم في إطالة أمد النزاع.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي لخصومة التحكيم الجمركي

كما أسلفنا سابقاً يعد التحكيم طريق استثنائي أقره المشرع لفض المنازعات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفلة من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم ومن ثم فهو يعتبر وبحق أهم وسيلة وأقواها يستطيع بمقتضاها الأطراف الاستغناء عن قضايا الدولة.

وقبل أن ننتقل إلى البحث في مكنون النظام الإجرائي لخصومة التحكيم الجمركي لابد من القول، أن اتفاق التحكيم يعد الأساس القانوني للطبيعة الفنية والإجرائية لعملية التحكيم ومنها التحكيم الجمركي، والدستور الذي يحدد نطاقه ومداه ويخرج موضوع النزاع من اختصاص القضاء كما يستمد المحكمون منه سلطاته، لذلك يجب بذل عناية كبيرة في صياغته لأن أية عيوب تلحق بإتفاق التحكيم أو شروطه تكون لها آثار وخيمة.

وفي محور القول، لنطرح التساؤل التالي (في المنازعات الجمركية هل يعتبر اتفاق التحكيم وجه لشرط التحكيم الجمركي أم مشارطه التحكيم الجمركي، كإحدى صور اتفاق التحكيم).

وللإجابة على ذلك، كما نعلم أن اتفاق التحكيم يتمثل بصورتين:

أولاً: شرط التحكيم وهو عبارة عن اتفاق الأطراف أو المحتكمين على إيراد بند أو نص في العقد المبرم بينهم على عرض أو إحالة المنازعات التي من المحتمل أن تنشأ بينهم بالمستقبل على التحكيم، وقد يأتي شرط التحكيم بصورة مستقلة وهو ما يعرف بإستقلالية شرط التحكيم (عقد تحكيم) ويعد تحكيم قائم بحد ذاته.

ثانياً: مشارطة التحكيم ويتمثل في إتفاق الأطراف أو المحكمين على إحالة النزاع الناشيء بالفعل إلى التحكيم، ويعتبر إتفاق التحكيم في صورة مشارطة التحكيم عقد مستقلاً بحد ذاته مع شريطة النص على موضوع النزاع الذي يراد حسمه عن طريق التحكيم في صلبة.

وفي ضوء الدراسة، ودراسة المفهوم القانوني لشرط التحكيم ومشارطته فإن النزاع المحال إلى التحكيم الجمركي يعتبر في الأصل (مشارطة تحكيم) كونه نزاع ناشيء في الأصل أي بعد تنظيم البيان الجمركي بالبضاعة، وحصول نزاع جمركي حول القيمة، أو المنشأ، أو نوع البضاعة، أو بند التعريفة، أو سعر الصرف والعملة...، فيتفق اطراف العملية التحكيمية (الجمارك وأصحاب العلاقة) على إحالة النزاع حول هذه المسائل والتي تدخل ضمن نطاق (محل) التحكيم الجمركي إلى هيئة (لجنة) تحكيم للفصل في النزاع ويعتبر مشارطة التحكيم في هذه الحالة عقداً مستقلاً في حد ذاته كما قلنا سابقاً.

وفي إطار البحث بالنظام الإجرائي لخصومة التحكيم الجمركي، فكما نعلم بداية ، ان الخصومة القضائية هي الوسط الإجرائي الذي يحيا بداخله مجموعة الإدعاءات المطروحة من الخصوم أمام القاضي للفصل فيها وتشمل أيضاً كافة الإجراءات المحددة لطرح هذه الإدعاءات كما رسمها القانون بالإضافة إلى عناصر الإثبات والتحقيق التي تتم بهدف تقرير هذه الإدعاءات والتأكد منها[1].

وبالتالي فالخصومة التحكيم تخضع للمباديء الأساسية للتقاضي مع مراعاة خصوصيات وأهداف التحكيم والتي تنبثق خصومة أمام المحكمة إعمالاً لإتفاق التحكيم الذي يهيمن على إجراءات التحكيم وبالأحرى على خصومته وكذلك على المحكمة المختصة وما لها من سلطان حتى صدور الحكم الحاسم في النزاع المتفق على إحالته للتحكيم.

وبناءً عليه لا يخرج دراسة النظام الإجرائي لخصومة التحكيم الجمركي عما هو موجود من دراسات في القواعد العامة للنظام الإجرائي في خصومة التحكيم بشكل عام، مع بعض الخصوصيات الفنية الإجرائية المتعلقة بالتحكيم الجمركي . ولذلك سنقوم بالبحث في النظام الإجرائي لخصومة التحكيم الجمركي ضمن منهجية علمية بحثية لا تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالنظام الإجرائي لخصومه التحكيم والتي نص عليها القانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، مقارناً في ذلك إجراءات التحكيم الجمركي والتي نص عليها كلاً من المشرعين المصري والسوري على خلاف المشرع الجمركي الأردني، الذي كان من الواجب السير على هذا النهج التشريعي بما أن المملكة الأردنية الهاشمية من الدول المتقدمة في مجال التحكيم.

المطلب الأول

هيئة التحكيم الجمركي

تعتبر هيئة التحكيم ركن جوهري في التحكيم لا يتصور قيامه بدونه، والأصل أن يتفق طرفا التحكيم على هيئة التحكيم ولكن عدم اتفاقهما عليها لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم لأن قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن قوانين التحكيم المقارنة كقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ لأن القانون قد رسم الطريق إلى تحديدها في حال تخلف هذا الإتفاق، وإختيار هيئة التحكيم لا يكفي وحدة للقيام بواجبها للفصل في النزاع الذي اختيرت له وإنما يلزم لذلك قبولها لهذه المهمة كون أن هيئة

---

[1]- استاذنا د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد التجارية الوطنية، ط١، ٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ٨٣، كذلك د. محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، قانون التحكيم، ص ١٣١.

التحكيم تقوم بمهمة قضائية يعهد إليها أطراف العملية التحكيمية القيام بهذه المهمة[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ نجد أن الفقرة الأولى من المادة الثانية منه نصت على أن ((هيئة التحكيم الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون)).

وفي محور الموضوع من هي هيئة التحكيم الجمركي، في ظل عدم وجود نص واضح وصريح في قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ يعطي الحق باللجوء إلى التحكيم على خلاف قانون الجمارك السابق رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والذي نص بالمادة ٧٨/ب منه بجواز التحكيم.

وعليه، إذا قام نزاع بين دائرة الجمارك وصاحب العلاقة المتعامل مع الدائرة حول نوع أو منشأ البضاعة أو حول قيمتها او بند التعريفة وطلب صاحب العلاقة أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت الدائرة على طلبه، يحال النزاع إلى هيئة أو لجنة تحكيم تشكل إما اتفاقاً بان يتفق الطرفان المحتكمان (الجمارك وصاحب العلاقة) على إختيار محكمة ويتولى المحكمين المختاران إختيار المحكم المرجح أو الفيصل، وإن اختلفا على تحديد أو اختيار المحكم الثالث (المرجح) تتولى هيئة محكمة الاستئناف المختصة تعيين المحكم الثالث.

<u>أولاً</u>: تشكيل هيئة (لجنة) التحكيم الجمركي

نصت المادة ١٤ من قانون التحكيم الأردني على أنه:

أ- تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

ب- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

وفي دراسة هيئة التحكيم الجمركي في ظل النقص التشريعي من النص على جواز التحكيم في قانون الجمارك الأردني كما أسلفنا سابقاً لابد من التطرق إلى إجراءات التحكيم الجمركي في قوانين الدول المقارنة.

ففي قانون الجمارك المصري وتعديلاته رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، نجد أن المادة (٥٨) من قانون الجمارك المصري نصت بان يتم التحكيم على درجتين يمكن تسميتها بالمرحلة الإبتدائية و(التحكيم الابتدائي) والمرحلة الاستئنافية "التحكيم الاستئنافي".

وقد صدر قرار وزير المالية المصري تم ٩٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين ذوي الشأن ومصلحة الجمارك (دائرة الجمارك كما تسمى بالأردن) حيث أجاز لذوي الشأن في حالة نشوء نزاع مع الجمارك حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها تقديم طلب لمدير المركز الجمركي الذي يقع في

---

[1]- قارب د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ١٣٣.

دائرته النزاع بغرض إحالة النزاع إلى التحكيم، وفي حال قبوله يحال إلى إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم.

وقد بين المشرع في قانون الجمارك المصري بأنه يتعين على مدير المركز الجمركي المختص إثبات طلب صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلى التحكيم في محضر من صورتين على النموذج المرافق لهذا القرار ويوقع عليها من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر بعد أداء مبالغ نص عليها، مع ضرورة إرفاق المستندات اللازمة لنظر التحكيم كشهادة تحليل مختبر، وشهادة منشأ أصولية، وفواتير أصولية وغيرها من مرفقات البيان الجمركي، وأخذ عينات أصولية إن اقتضى الأمر وكان ذلك ممكناً وإلا يكتفي بكتالوجات تبين محتوى البضاعة المتنازع على أمرها جمركياً.

هذا قد قسم المشرع الجمركي المصري التحكيم الجمركي على درجتين منتهجاً مبدأ التقاضي على درجتين وبين أن يتم التحكيم على درجتين يمكن تقسيمهما بالمرحلة الإبتدائية "التحكيم الإبتدائي" والمرحلة الاستئنافية "التحكيم الإستئنافي".

وأحال المشرع الجمركي المصري من خلال الفهم الشمولي لنصوص قانون الجمارك المصري (المواد ٥٧، ٥٨) من القامون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، إلى قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لتطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بخصومة التحكيم.

حيث نصت المادة ٥٧ منه على أنه ((إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشان حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، تختاره الهيئة ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشان أو من يمثله.

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء فإذا صدر بالإجماع كان نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ويجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي أمام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة أحد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل تختاره الهيئة، ويصدر قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله.

وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء، ويجب ان يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم.

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائياً ملزماً لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

فإذا لم يتم الطعن في قرار اللجنة غير النهائي جاز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار، وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه وتسري على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

ونصت المادة ٥٨ على " يشترط لإجراء التحكيم وفقاً للمادة السابقة أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة مصلحة الجمارك إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية".

ويتبين من قراءة النصوص آنفة الذكر، أن الطابع الفني والإجرائي لقانون الجمارك لا يغني عن إتباع قواعد وإجراءات التحكيم طبقاً لقانون التحكيم، كونها ترتبط إرتباط لا يقبل التجزئة يشوب حكم المحكم الجمركي بالبطلان حال عدم إتباع القواعد الأساسية للتحكيم.

أما المشرع السوري وفقاً لقانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ نجد أنه أنتهج نفس النهج الذي أخذ به المشرع الجمركي المصري من حيث النظام الإجرائي لخصومة التحكم الجمركي، مع اختلاف الأمر المتعلق، بان المشرع السوري أحال ما يتعلق بالنظام الإجرائي إلى قانون أصول المحاكمات المدنية السورية، كون أن المشرع السوري قبل سن قانون التحكيم السوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ كقانون تحكيم مستقل، كان يدرج النصوص المتعلقة بالتحكيم ضمن باب قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذاً، فالطابع الفني والإجرائي لقانون الجمارك يستدعي تفعيل نظام التحكيم كنظام قانوني اتفاقي قضائي من نوع خاص، للأهداف البناءة التي حققها ويحققها من حيث تسهيل وتبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل بالمنازعات الجمركية.

<u>وأن القول بأن قانون الجمارك الأردني وتعديلاته ٢٠ لسنة ١٩٩٨ لم يأتي بنص واضح وصريح يجيز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الجمركية حول القيمة، أو المنشأ، أو نوع البضاعة، أو بند التعرفة... الخ قول مردود ولا تستند إلى حجة قانونية تؤيده.</u>

فقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ يعتبر وبحق قانون تحكيم نموذجي وجد للفصل بالمنازعات التي تدخل في نطاق أحكامه الواجبة التطبيق، ومنها المنازعات المالية وبما أن المنازعات الجمركية هي منازعات مالية استثمارية بالدرجة الأولى فلابد من بذل كل الجهود لتفعيلة في ضوء تزايد وتدفق الاستثمارات وحركة التجارة من حيث حرية إنسياب السلع إلى داخل وخارج المملكة.

ولما كان ذلك كذلك، لابد من إيجاد تصور قانوني يدعم من موقف تشريعي لوضع نظام تحكيم جمركي أردني.

وعليه، تعتبر هيئة التحكيم الجمركي عبارة عن هيئة مشكلة وفقاً لإرادة أطراف العملية التحكيمية (الجمارك وصاحب العلاقة) وإتفاقهم على محكميهم والمهمة التحكيمية وفقاً للوقائع والنزاعات المحالة إليهم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة.

وبالرجوع إلى المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ نجد أن المشرع نص على :

أ- لطرفي التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم فإذا لم يتفقا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

١- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

٢- وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكماً ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحاكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ التعيين تتولى المحكمة تعينه بناءً على طلب أي من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي إختاره المحكمان المعنيان أو الذي عينته المحكمة.

٣- تتبع الإجراءات المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

ب- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يجب الاتفاق عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب.

ج- تراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

يتبين لدينا من النص القانوني للمادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني بأن المشرع الأردني بين آلية تشكيل هيئة التحكيم وهو ما ينطبق وجوباً على هيئة التحكيم الجمركي.

فكما أن المشرع منح الأطراف حرية الإختيار في تشكيل هيئة التحكيم الجمركي في إطار الدراسة- على أساس الثقة والنزاهة التي يجب ان يوليها لها، إلا أنه بالمقابل لم يجعل حالة عدم إتفاقهم على الإختيار مانعاً من إتمام التحكيم بل جعل المشرع للمحكمة المختصة سلطة الإختيار.

والقرار الصادر عن المحكمة المختصة لا يعتبر حكماً ولا يخضع لنظام الأحكام لأنه لا يوجد نزاع ولا خصومة يصدر فيها حكمهم وأن هذا القرار (بتشكيل هيئة التحكيم الجمركي) هو عبارة عن عمل من الأعمال الإدارة القضائية وهو غير ملزم للخصوم وللخصوم الحق في رد المحكم الذي تعينه المحكمة إذا كان لذلك وجه[1].

وإذا قبل المحكم القيام بمهمة التحكيم، فمن الواجب عليه أن يتمم هذه المهمة وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تصيب أحد الطرفين من جراء عدم إتمامه لمهمته التحكيمية إلا إذا نشأ سبب جدي يمنع المحكم من الإستمرار في مهمته فلا يلزم عندئذ بالتعويض كإصابته بمرض يمنعه ويحول بينه وبين قيامه ومباشرته لمهمته[2].

ويتعين أن يكون المحكم الجمركي لم يسبق له إبداء ثمة رأي في النزاع، وألا يكون قد شارك في تقدير القيمة للبضاعة المتنازع عليها، أو شارك في تحديد بند التعريفه ضمن لجنة، أو أبدي رأيه في تحديد منشأ البضاعة وإلا فقد حيدته واستقلاله ويجوز رده من قبل صاحب العلاقة إنفاذاً لحكم المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على أنه:

أ- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيدته واستقلاله".

ب- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم الذي عينه أو اشترك في تعينه إلا لسبب تبين له بعد ان تم هذا التعين.

وإذا ما تم تشكيل هيئة التحكيم فإنه يتوجب على المحكم قبوله لمهمة التحكيم كتابة كوسيلة إثبات، لتفادي حصول أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً فيما يتعلق بمسألة قبول المحكم لمهمة التحكيم أو عدم قبوله إنفاذاً لنص المادة (١٥/ج) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على "..... يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله".

---

[1]- تفصيلاً راجع مؤلفنا، د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ١٤١- كذلك استاذنا الدكتور نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ص ٩٣.

[2]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق ص ١٤٢.

ولا يستلزم القانون أن يكون المحكم المختار من قبل صاحب العلاقة أردني الجنسية، أو من أية جنسية فيجوز للمستثمر الأجنبي أن يختار محكماً من أية جنسية في هيئة التحكيم الجمركي سنداً لنص المادة (١٥/ب) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على "..... لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك".

وإن كان ما قلناه سابقاً حول جنس أو جنسية المحكم صحيحاً إلا أننا نرى أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة تتمثل بأنه إذا اتفق طرفا عملية التحكيم الجمركي أو نص القانون على تحديد جنسية أو جنس المحكم فإنه يتعين الالتزام بهذا الإتفاق والتقيد بحكم القانون في هذا الشأن واختيار المحكم من ذات الجنس أو من ذات الجنسية التي حدودها الإتفاق أو نص القانون على تحديدها.

ومن ناحية أخرى، وإن كان المشرع والفقه القانوني لم يشترطا قدراً من الخبرة والدراية في المحكم إلا أنه في الواقع وفي مجال التحكيم الجمركي من الواجب والضرورة بمكان أن يكون المحكم[1] الجمركي ذو خبرة تخصصية للنظر في المنازعات الجمركية، كونها منازعات ذات طابع قانوني وفني وإجرائي فضلاً عن كونها ذات طابع اقتصادي وتجاري استثماري تحتاج إلى الخبرة القانونية والجمركية.

المطلب الثاني

إجراءات خصومة التحكيم الجمركي

في ظل عدم وجود نص صريح وواضح في قانون الجمارك الأردني ينص على جواز اللجوء إلى التحكيم وذلك أسوة ببعض التشريعات العربية المقارنة فإن هذا لا يدعو القول بأن التحكيم الجمركي غير ممكن، لا بل التحكيم الجمركي موجود وقابل للتفعيل حتى مع غياب النص التشريعي على جوازه بقانون الجمارك الأردني.

ولذلك سنقوم ببحث إجراءات خصومه التحكيم الجمركي في ظل وجود قانون تحكيم أردني نموذجي، وذلك بوضع تصور إجرائي للتحكيم الجمركي لعل وعسى أن ينهج المشرع الجمركي الأردني منهج التشريعات المقارنة.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك (وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩ من قانون التحكيم الأردني).

---

[1]- لمزيد من التفصيل، انظر الشروط الواجب توافرها بالمحكم أو هيئة التحكيم، وحقوقهم وواجباتهم ، كتابنا د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ١٤٢ وما بعدها.

فالأصل لبداية إجراءات التحكيم هو من يوم إكتمال تشكيل هيئة التحكيم واستثناءاً على ذلك اتفاق أطراف التحكيم على موعد آخر لبداية عملية التحكيم، ولذلك فقد أعطى المشرع الأردني لإرادة أطراف التحكيم المرونة التامة في تحديد بداية إجراءات التحكيم من حيث أن لأطراف التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم للنظر في النزاع دون التقيد بشكل معين. وذلك إنفاذاً لنص المادة (٢٤) من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أن "لطرفي التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون".

هذا وتتقيد هيئة التحكيم الجمركي بنطاق الخصومة المعروضة عليها إذ لا يجوز لها التعرض لأية مسألة لم تطرح عليها بمعرفة طالب التحكيم كونه هو الذي يحدد نطاق الخصومة الجمركية والحق الذي ينبغي حمايته بقرار تصدره هيئة التحكيم.

وعلى هيئة التحكيم الجمركي التقيد بالحالات التي أجاز فيها المشرع التحكيم الجمركي دون سواها أي (نطاق طلبات الخصوم[١]) لأن الأصل بموضوع النزاع في خصومة التحكيم أن يكون ثابتاً طوال فترة الخصومة، ولا يجوز تغيير هذا الموضوع إلا بعد إبرام اتفاق تحكيم جديد وعدم تحديد موضوع النزاع في خصومة التحكيم يترتب عليه البطلان[٢].

هذا وقد أجاز المشرع لطرفي عملية التحكيم الجمركي (صاحب العلاقة (المستثمر) والجمارك) تعديل طلب التحكيم الأصلي أو إضافة طلب تحكيم جديد أمام هيئة التحكيم الجمركي حيث نصت المادة (٣١) من قانون التحكيم الأردني على أنه " لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من إعاقة الفصل في النزاع".

وبالرجوع إلى المادة (٣٤) من القانون نفسه نرى أنها أجازت لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وتبلغ الهيئة كل من الطرفين قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

---

[١]- لمزيد من التفصيل حول خصومة التحكيم الجمركي والطلبات التي تقدم الهيئة التحكيم، انظر كتابنا، د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها. كذلك استاذنا الدكتور مصطفى الجمال والدكتور عكاشه عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج١، ط١، ١٩٩٨، دون دار نشر

[٢]- استاذنا الدكتور نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص ١١٨.

فللجنة أو هيئة التحكيم الجمركي أثناء نظر النزاع الجمركي الإستعانة بخبير أو أكثر في المسائل الفنية التي تحتاج إلى خبرة متخصصة فمثلاً: لو حصل نزاع بين الجمارك وصاحب العلاقة (المصرح) حول نوع البضاعة وأحيل النزاع إلى التحكيم فللهيئة التحكيم الإستعانة بالخبرة المتمثلة بالإحالة إلى مختبر الجمارك لإجراء عملية التحليل أو الاستعانة بخبير أقمشة لفحص نوعية القماش ومكوناته.... الخ.

ويتعين على طرفي العملية التحكيمية الجمركية أن يقدم للخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم الجمركي في كل نزاع يقوم بين الخبير وأي من طرفي العملية التحكيمية (م ٣٤/ب).

ولهيئة التحكيم الجمركي أن تستمع إلى الشهود والخبراء ممن ترى ضرورة الاستماع إلى شهادتهم أو خبرتهم بعد أداء اليمين وفق الصيغة التي تقررها هيئة التحكيم ويجوز لهيئة التحكيم الجمركي قبول أداء اليمين بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام أي جهة معتمدة في البلد الذي يتم فيه تأدية الشهادة حسب قانون ذلك البلد استناداً للمادة (٣٢/د/هـ) هذا ولدائرة الجمارك وصاحب العلاقة طرفي العملية التحكيمية الجمركية إختيار من يمثلهم ليتولى الدفاع عن موقفهم في خصومة التحكيم ممن يمتازون بالخبرة العملية والعلمية التحكيمية والجمركية.

ويخضع سير إجراءات خصومة التحكيم الجمركي وفقاً للنظام الإجرائي للخصومة القضائية من حيث إجراء التبليغات (المادة ٦) من قانون التحكيم الأردني، وتبادل اللوائح (المواد ٢٩، ٣٠، ٣٣) من قانون التحكيم الأردني، ولغة التحكيم (المادة ٢٨) من قانون التحكيم الأردني والطلبات والدفوع وأوجه الدفاع والإثبات أمام هيئة التحكيم الجمركي (المواد ٣١، ٣٢) مع مراعاة القول بأن لإتفاق الخصوم في خصومة التحكيم الجمركي الأثر اللاعب في تغيير نظام خصومة التحكيم الجمركي لما للطابع القضائي والاتفاقي الخاص للتحكيم من أهمية في تحديد النظام الإجرائي[1].

ولابد من الإشارة إلى أن خصومة التحكيم الجمركي، شأنها شأن أي خصومة تحكيم وشأن الخصومة العادية يعتريها وقف أو إنقطاع سير الخصومة.

حيث نصت المادة (٣٥) من قانون التحكيم الأردني على أنه ((يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور)).

---

[1]- انظر بالتفصيل كتابنا، د. محمد عبد الخالق محمد الزعبي، قانون التحكيم، مرجع سابق ص ١٦٢ وما بعدها، د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص ١٤٠/ د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة ص ٩٨٥. د. علي بركات ، خصومة التحكيم في قانون المصري والقانون المقارن رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٣٣٤ وما بعدها

وقد عرضت المادة (٣٥) من قانون التحكيم الأردني لإنقطاع خصومة التحكيم مع أن المشرع الأردني أشار إلى وقف خصومة التحكيم وليس لإنقطاعها ولم يفرق بينهما في الحكم فوقف خصومة التحكيم امتناع السير فيها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها في حين أن انقطاع خصومة التحكيم يرجع السبب إلى المركز القانوني لأحد أطرافها[١].

ويستهدف انقطاع الخصومة كفالة حقوق الدفاع للخصوم في خصومة التحكيم إذ تؤدي وفاة الخصم أو زوال صلاحيته إلى عجزه عن مباشرة حقوقه في الدفاع، وترد حالة الإنقطاع على الدعاوى المستعجلة كما ترد على الدعاوى الموضوعية، وتنقطع بقوة القانون متى توافرت شروط الانقطاع ولذا فإن الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الجمركي بانقطاع الخصومة يكون مقرراً لحالة الانقطاع لامنشأ لها[٢].

ويترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع وتستأنف خصومة التحكيم سيرها إذا طلب أحد طرفي التحكيم استئناف سيرها وإذا حضر الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي جلسة التحكيم التي كانت محددة للنظر وباشر السير فيها أو أصدر توكيلاً خاصاً للحكم لمباشرة أعمال التحكيم فإنهما يكونا قد صححا شكل الخصومة، ويتعين على هيئة التحكيم الاستمرار في نظر الخصومة والإمساك عن إصدار قرار بانقطاع السير فيها.

ولما كان طالب التحكيم هو المحرك للخصومة بطلبه إحالة النزاع إلى التحكيم فإن المشرع اجاز له في المادة (٤٤/أ/٤) من قانون التحكيم الأردني ترك خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعي عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ولذلك يجوز لهيئة التحكيم الجمركي قبول تنازل صاحب العلاقة عن التحكيم شريطة عدم طلب المدعي عليه الإستمرار فيه وإصدار قرار حاسم في خصومة التحكيم الجمركي.

هذا ومن الواجب على هيئة التحكيم الجمركي أن تفصل في النزاع الجمركي وفقاً للقواعد الموضوعية المنصوص عليها بقانون الجمارك دونما الالتفات عن تطبيقها.

---

[١]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

[٢]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٢٣٥- د. الجمال، د. عكاشه المرجع السابق ص ٧٨١.

المطلب الثالث

قرار حكم هيئة التحكيم الجمركي والطعن عليه

إن حكم التحكيم هو وحدة الذي يكون قابلاً للرجوع عليه عن طريق الدعوى المبتدأة وهي دعوى البطلان، وهو وحدة الذي يمكن الإعتراف به وتنفيذه بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة كاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ وعليه يعتبر حكم التحكيم والقرار الفاصل والمنهي لخصومة التحكيم وبشكل قطعي في المنازعة المعروضة على هيئة التحكيم وأياً كان نوع هذه المنازعة وما يصدر عنها من أحكام في ضوء الولاية التي أناطها المشرع لهذه الهيئة وبصورة فاصلة في النزاع الموضوعي والإجرائي في المسائل الإجرائية الموضوعية المستعجلة والمكتوبة ضمن الشكلية التي يتطلبها القانون المؤدي إلى إنهاء الإجراءات وما يستتبعة من إنهاء لخصومة التحكيم مع مراعاة ما يتطلبه القانون[١].

ويصدر قرار هيئة التحكيم الجمركي إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق طرفي العملية التحكيمية على غير ذلك وقد يصدر حكم التحكيم الجمركي من المحكم المرجح أو الفيصل اذا أذن له طرفي العملية التحكيمية أو جميع أعضاء هيئة التحكيم (المادة ٣٨) من قانون التحكيم الأردني.

ويتم تدوين حكم التحكيم الجمركي كتابة، ويوقعه المحكمون، أو الأغلبية منهم شريطة إثبات سبب عدم التوقيع من قبل الأقلية في حكم التحكيم ويجب ان يكون قرار التحكيم الجمركي مسبباً، إلا إذا اتفق طرفي العملية التحكيمية الجمركية على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءت التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم فضلاً عن البيانات أو مشتملات حكم التحكيم والمتضمنة أسماء الخصوم، وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم أو أقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على أن يتضمن الحكم تحديد اتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتفق كل من طرفي العملية التحكيمية (الجمارك وصاحب العلاقة) والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة (محكمة استئناف الجمارك المختصة) ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائياً (المادة ٤١/أ، ب، ج، د).[٢]

---

[١]- انظر تفصيلاً في حكم التحكيم، كتابنا قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٢٥٠ وما بعدها.

[٢]- لمزيد من التفاصيل في إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته، انظر كتابنا قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٢٥١ ةما بعدها، كذلك استاذنا الدكتور فتحي وال، المرجع السابق ص ١٠٠١ وما بعدها.

وعلى هيئة التحكيم الجمركي إصدار حكم التحكيم المهني للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف على تحديد مدة يصدر الحكم خلالها وجب على هيئة التحكيم الجمركي أن تصدر الحكم خلال إثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وهو اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم مالم يتفق الطرفان على غير ذلك، كإتفاقهما مثلاً على بدء إجراءات التحكيم من تاريخ اليوم الذي تسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، وفي جميع الأحوال سواء اتفق الخصوم على موعد يصدر خلاله حكم التحكيم أو لم يتفقوا عليه، يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

وإذا لم يصدر حكم التحكيم الجمركي خلال الميعاد على النحو المتقدم، جاز لأي من طرفي التحكيم الجمركي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة (محكمة استئناف الجمارك) أن يصدر أمراً بتحديد موعد إضافي أو أكثر أو بأنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأي من الطرفين بعد انتهاء الموعد الإضافي دون إصدار حكم التحكيم أو بصدور حكم بإنهاء إجراءات التحكيم، رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها (المادة ٣٧/أ، ب) من قانون التحكيم الأردني[١].

ومتى انتهت مهمة المحكم الجمركي بإصدار حكم تحكيم جمركي منهي للخصومة في النزاع محل التحكيم، ومن ثم تنتهي ولايته بإنتهاء مهمته لكونها ولاية مؤقتة وخاصة بنزاع محدد إذ أن ولاية المحكم مقصورة على ما تتطرف إليه إرادة أطراف التحكيم.

إلا أن المشرع قدر إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم الجمركي لأسباب تتعلق بحكمها الذي أصدرته شأنها في ذلك شأن محاكم القضاء إذا ما أصاب منطوق الحكم غموض يحتاج إلى تفسيره، أو وقع في خطأ يحتاج إلى تصحيح أو أغفل الفصل في بعض الطلبات فيتعين الفصل فيما أغفل الفصل فيه.

فقد نصت المادة (٤٦/أ، ب) من قانون التحكيم الأردني على تصحيح قرار هيئة التحكيم الجمركي حيث نصت على أن:

((أ-تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال.

ب-ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام هذا القانون)).

---

[١]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٢٦٩ وما بعدها، د. الجمال، د. عكاشه، المرجع السابق ص ٦٨١.

إذاً لإمكانية إجراء التصحيح في حكم التحكيم الجمركي، يتعين أن يتعلق الخطأ بخطأ مادي كتابي أو حسابي أي الخطأ أو النقص في التغير وليس الخطأ في التفكير ولهذا لا يجوز إجراء التصحيح بشأن خطأ في التقدير أو تكوين التقدير.

ويستوى أن يقع الخطأ المادي في منطوق قرارحكم التحكيم أو في جزء آخر فيه مكملاً له، على أن يكون هذا الخطأ واضحاً من بيانات القرار نفسه أو من مقارنة منطوق القرار ببياناته الأخرى أو بالمحضر الذي يوقع عليه أعضاء هيئة التحكيم الجمركي.

ويصدر قرار التصحيح من هيئة التحكيم الجمركي كتابة ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضاءه ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لهذه الكتابة وإنما يجري التصحيح كما هو الشأن في أحكام القضاء على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه المحكمون.

ونصت المادة (٤٥)من قانون التحكيم الأردني على تفسير قرارات هيئة التحكيم الجمركي حيث نصت على أنه :

أ-يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر نسخة من هذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

ب- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة ذلك.

ج- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

فإذا شاب منطوق حكم التحكيم الجمركي غموض أو إيهام بحيث لا يتضح ما تضمنه من قرار فإنه يلزم تفسيره، وكما أن سلطة تفسير حكم المحكمة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم فإن سلطة تفسير حكم التحكيم الجمركي تكون لهيئة التحكيم الجمركي التي أصدرته[1].

وتفسير قرار حكم التحكيم الجمركي لا يكون بالبحث عن إرادة هيئة التحكيم التي أصدرته وإنما يتحديد ما يتضمنه القرار من تقدير وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر الموضوعية التي يكون القرار ذاته منفصلاً عن إرادة هيئة التحكيم التي أصدرته، ولا مشكلة إذا كان القرار واضحاً فلا يقبل طلب تفسيره، أما إذا تضمن غموضاً أو إيهامها فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير هيئة التحكيم الجمركي بالنسبة لطلب التحكيم المعروض عليها أي الحاجة للتفسير، ويصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم إلى هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلم مقدم الطلب

---

[1]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٢٧١ ، استاذنا الدكتور فتحي والي، المرجع السابق ص ١٠١٢.

قرار التحكيم وذلك بتبليغ خصمه نسخة من هذا الطلب، أثناء نظر الطلب أمام هيئة التحكيم الجمركي، ويجب على هيئة التحكيم الجمركي أن تقوم بالكشف على التقدير الذي يتضمنه القرار فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل قرارها أو الحذف منه أو الإضافة إليه.

ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لهذا الطلب (طلب التفسير) فهو يتم بأي محرر مكتوب به البيانات الخاصة بالأطراف والحكم والتاريخ ووجه الغموض المحتاج إلى تفسير طلبات الخصم طالب التفسير ويتم تقديمه إلى هيئة التحكيم بأي شكل يختاره الطالب مع مراعاة قواعد الإثبات[1].

ويعتبر القرار الذي يصدر بالتفسير متمماً للقرار المفسر وتسري عليه أحكامه سواء من حيث التنفيذ أو البطلان، فيعتبر حكم التفسير حائزاً لحجية الأمر المقضي ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ويجوز رفع دعوى ببطلانه من تاريخ تبليغ حكم التفسير[2].

ولابد من القول ، أن أحكام التحكيم الجمركية وإن كانت لها قيمة قانونية ذاتية إلا أنها تنقصها القوة التنفيذية الذاتية لإفتقار هيئة التحكيم لعنصر الأمر أو الجبر التي تتوافر لقضاء الدولة من جهة أولى، وعدم قبول حلول قضاء التحكيم محل قضاء الدولة من جهة ثانية، ولهذا وجب استصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تحقيقاً لهذه الأهداف[3].

فلا يعد الأمر بالتنفيذ دليلاً على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل هذه الصلاحية، ولا ينظر في صلاحية الحكم للتنفيذ إلا عند تسليم صورته التنفيذيه إلى المحكوم له بعد تذييلها بصيغة التنفيذ، ويقصد بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم، وأن حكم التحكيم الجمركي قد راعي الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول القاضي الفصل في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون.

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم الأردني على أنه:

((أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

١. أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

٢. أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

---

[1]- د. محمد عبد الخالق محمد الزعبي، قانون التحكيم المرجع السابق ص ٢٧١ وما بعدها، استاذنا الدكتور نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص ١٩٩.

[2]- د. محمد عبد الخالق محمد الزعبي، لإشارة السابقة

[3]- استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٣، ١٩٨٧، منشأة المعارف ، الإسكندرية ص ٢٧٥.

ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادرة بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم)).

فالمحكمة المختصة والتي عناها المشرع هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع والمحددة في المادة الثانية من قانون التحكيم وهي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة.

وفي نطاق البحث تعتبر محكمة استئناف الجمارك هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر طلب تنفيذ حكم المحكمة وإسباغه بالصيغة التنفيذية وتنظر المحكمة المختصة (محكمة استئناف الجمارك) في طلب التنفيذ المقدم من صاحب المصلحة والذي صدر حكم التحكيم الجمركي لصالحه (الجمارك أو صاحب العلاقة) تدقيقاً أي بدون مرافعة ودعوة للخصوم في خصومه التحكيمية، مع مراعاة الموانع التي تحول دون صدور الأمر بتنفيذ الحكم والتي حددها المشرع بالنص آنف الذكر والمحكمة المختصة في نظرها لطلب التنفيذ تدقيقاً يتم ذلك من خلال التحقق من توافر البيانات المرفقة في طلب التنفيذ والتي على أساسها يتم إصدار الأمر بالتنفيذ في حال استكمالها، وقد حدد المشرع الأردني المرفقات التي يجب أرفاقها مع طلب تنفيذ حكم التحكيم في المادة (٥٣/ب) والتي نصت على أنه:

((أ_لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى.

أ-يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً ما يلي:

١- صورة عن اتفاق التحكيم.

٢- أصل الحكم أو صورة موقعه عنه.

٣- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها)).[١]

والقرار أو الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الجمركي في النزاع المتفق إحالته على التحكيم هو حكم قضائي يقوم على أساس إتفاقي هو إتفاق التحكيم الذي يؤثر على التنظيم القانوني للتحكيم، وإذا انعدم هذا الاتفاق أو كان باطلاً أو إذا جاوز

---

[١]- لمزيد من التفصيل حول تنفيذ حكم التحكيم، انظر كتابنا د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم المرجع السابق ص ٣٠٥ وما بعدها، د. إبراهيم أحمد إبراهيم تنفيذ أحكام التحكيم، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، أ.د نبيل اسماعيل عمر، لمرجع السابق ص ٢١٥ وما بعدها، أ.د أحمد ابو الوفا، المرجع السابق ص ٣٧٥

المحكمون حدود سلطتهم فلا يوجد ثمة حكم ومن ثم أجاز المشرع من قانون التحكيم في هذه الأحوال رفع دعوى مبتدأه بطلب بطلان الحكم[1].

وتتميز دعوى بطلان بانها تتوجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير ولهذا فإن العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب أن تكون عيوباً إجرائية، إذ هذه وحدها هي التي تؤدي إلى بطلان الحكم، أما الخطأ في التقدير أي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان الحكم وبالتالي لا يجيز رفع دعوى ببطلانه[2].

وفي إطار منازعات التحكيم الجمركي تستند دعوى البطلان إلى أسباب واردة على سبيل الحصر حددتها المادة ٤٩/أ من قانون التحكيم الأردني، ولذلك لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالاستناد لحالة لم ينص عليها القانون.

حيث نصت المادة ٤٩/أ،ب على أنه:

أ- ((لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً، أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بإنتهاء مدته.

٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

٣- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقة على موضوع النزاع.

٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

٦- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على أجزاء الأخيرة وحدها.

٧- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه.

---

[1]- انظر كتابنا د. محمد عبد الخالق محمد الزعبي، قانون التحكيم المرجع السابق ص ٣٢١ وما بعدها، وما أشار إليه من مراجع

[2]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، الإشارة السابقة، د. فتحي والي، المرجع السابق ص ١٠١٩.

ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها)).

ونصت المادة (٥٠) من نفس القانون على أن ((ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم)).

من خلال قراءة النصوص آنفه الذكر يتبين لنا أن الطعن القضائي على قرار أو حكم هيئة التحكيم الجمركي- كأحد صور التحكيم- مقصور على رفع دعوى بطلان أصلية وذلك إن توافر أو تحقق سبب من الأسباب التي أوردتها المادة ٤٩/أ من قانون التحكيم الأردني[١].

ويلزم لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم الجمركي توافر شروط عامة وشروط خاصة كما هو الحال بالشروط الواجب توافرها لمن يريد الولوج لرفع دعوى قضائية أما ما يتعلق بالشروط العامة فيلزم أن يتمثل بالدعوى الخصائص الإيجابية التي يتطلبها القانون في الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها أولاً: المصلحة بان تكون قائمة وحالة وذلك بألا يكون حكم التحكيم صادراً قبل الحكم المنهي للخصومه، وألا يكون حكم التحكيم نهائياً، ثانياً: الصفة أي وجوب توافر الصفة في الخصم رافع الدعوى وتختلف بإختلاف سبب البطلان، وبالتدقيق في نص المادة ٤٩/أ من قانون التحكيم نجد أن المشرع الأردني قصر رفع بطلان حكم التحكيم على أطراف خصومه التحكيم، فلا يجوز للغير رفع دعوى البطلان، ثالثاً: توافر حالة من حالات البطلان (آنفة الذكر).

أما الشروط الخاصة وهي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في دعوى معينة دون غيرها من الدعاوى، وتتمثل هذه الشروط بالنسبة لدعوى بطلان حكم التحكيم في شروط المدة.

وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني من حيث وجوب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ويعد هذا الميعاد من قبيل المواعيد الناقصة، ويترتب على انقضائه سقوط الحق في رفع دعوى البطلان، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يؤثر فيه اتفاق الأطراف على مد الميعاد أو عدم التمسك. وإذا اتفق

---

[١]- لمزيد من التفاصيل حول شرح مفصل لدعوى بطلان حكم التحكيم، انظر كتابنا، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٣٢١ ما بعدها.

الأطراف على ميعاد أقل من الثلاثين يوماً لرفع دعوى بطلان فيجوز للشخص صاحب المصلحة بالرغم من ذلك، أن يرفع الدعوى خلال الثلاثين يوماً[1].

فميعاد الطعن القضائي خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه في منازعة التحكيم الجمركي (صاحب البضاعة المتعامل مع دائرة الجمارك أو من يمثله قانوناً أو دائرة الجمارك).

وقد أناط المشرع الأردني في قانون التحكيم بمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة بنظر النزاع (بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الجمركي) وهي محكمة الاستئناف المختصة، وفي شأن دعوى بطلان حكم التحكيم الجمركي تختص حكمه استئناف الجمارك بنظر هذه الدعوى نظراً لطبيعة المنازعة الجمركية القائمة على إتفاق الخصوم.

وفي التكييف القانوني لما يصدر عن هيئة التحكيم الجمركي من أحكام يعتبر ما يصدر عن هيئة التحكيم الجمركي من أحكام عملاً من أعمال القضاء بالمعنى القانوني والإجرائي الصحيح، إذ أنه فصل في خصومه قائمة مطبقاً قواعد قانونية موضوعية عامة ومجرده تتمثل بالأحكام الموضوعية الواردة في قانون الجمارك، وبالتالي ما تصدره من أحكام عباره عن أحكام لها حجية ونافذه شأنها شأن أحكام هيئات التحكيم التي تصدر في منازعات التحكيم المبنى على إتفاق الخصوم، فقرارات التحكيم الجمركي الصادرة عن هيئة التحكيم الجمركي القابلة للطعن بها بدعوى بطلان أصلية ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة استئناف الجمارك في نطاق الاختصاص.

وصاحب الحق في دعوى بطلان حكم التحكيم الجمركي هو المحكوم ضده (الجمارك أو صاحب العلاقة) ولا يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم الجمركي في حال توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر وقف تنفيذ الحكم ما لم تتضمن لائحة الدعوى طلب وقف تنفيذ هذا الحكم وأن يكون قائماً على أسباب جدية هذا وتقضي المحكمة بوقف التنفيذ مع تقديم صاحب الحق برفع دعوى بطلان حكم التحكيم كفالة أو ضمان مالي يؤيد مدعاه[2].

وأخيراً، لابد من القول بأن العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان، يجب أن تكون متعلقة بالإجراء، إذ هذه وحدها هي التي تؤدي إلى بطلان الحكم، والخطأ في الإجراء قد يكون لعيب في الحكم نفسه أو في عمل يسبق الحكم ترتب عليه بطلان أثر في الحكم وبعبارة أخرى هي عيوب تتعلق بوجود الإجراء أو صحته أي العناصر القانونية للإجراء وهي الإرادة والمحل والسبب وصلاحية الشخص والمعترض والشكل أما العيوب الناشئة عن الخطأ في التوجيه الذهني للمحكمة

---

[1]- انظر بالتفصيل كتابنا د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، ص ٣٤٥- أ.د وجدي راغب مباديء القضاء المدني- قانون المرافعات- طبعة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٩١-٩٣.

[2]- قارب المستشار عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، البحث السابق الإشارة إليه

سواء متعلقة بالواقع أو القانون فإنها لا تؤدي إلى بطلان الحكم الصادر عن المحكم حتى لو كانت عيوباً جسيمة، وفي حقيقة الأمر فهنالك العديد من طالبي رفع دعوى البطلان يقعون في خطأ عدم معرفة الفارق الدقيق بين الخطأ المتعلق بخصومة التحكيم والخطأ في التوجيه الذهني للمحكم وهو ما يؤدي في الكثير من الحالات إلى رفض دعوى بطلان حكم التحكيم[1].

تقييم نظام التحكيم الجمركي:

وبعد هذا العرض الوجيز، للتحكيم الجمركي والذي يعد وبحق صورة هامة من صور التحكيم المختلفة ولا نبالغ بالقول إن قلنا أنه أهمها، ومن الواجب على المشرع الجمركي الأردني إيلاء التحكيم الجمركي أهمية بالغة وذلك بالنص الصريح والواضح على اللجوء إلى التحكيم الجمركي في حال حصول نزاع بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة المتعاملين معها. وذلك حول المسألة من المسائل التي أشرنا إليها كالقيمة الجمركية ، نوع البضاعة منشأ البضاعة، بند التعريفه، سعر الصرف أو العملة... الخ من المسائل وقد يظهر لنا العمل مسائل أخرى نظراً للطبيعة الإجرائية الفنية لقانون الجمارك والتي تتطور بتطور العمل.

وإن أهم خاصية من خصائص التحكيم الجمركي والذي يمثل وبحق نزاع استثماري، تتمثل بوجود الدولة كشخصية اعتبارية طرفاً في هذه المنازعة (دائرة الجمارك) مما يضفي على هذا التحكيم طابعاً خاصاً. من حيث تولد القدرة لدى دائرة الجمارك على الدخول طرفاً في إتفاق التحكيم ولا يخل ذلك بإعتبارات السيادة التي قد تحيط ببعض التصرفات التي يجريها الشخص الاعتباري كون أن دور الدولة لم يعد كالسابق، فقد تطور دور الدولة المتمثل بقيامها بأنشطة اقتصادية مما حتم عليها التطور الإقتصادي والتدخل المتعاظم للدول في مجال المعاملات الإقتصادية الأخذ بالتحكيم كوسيلة خاصة لفض المنازعات المتعلقة بأنشطة التجارة الدولية، والاستثمارية والجمركية لتتلائم مع طبيعة أنشطتها، ولتتفق مع مقتضياتها وتلبي احتياجاتها.

ومما لا يخفي على الناظر لنظام التحكيم الجمركي والذي تجاهله المشرع الجمركي الأردني مغايراً في ذلك بعض التشريعات العربية المقارنة التي أخذت به، لما أحدثه من نجاحات في قطع دابر بعض المنازعات الناشئة بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة المتعاملين معها حول نوع البضاعة، أو منشأها والقيمة الجمركية، أو بند التعريفة أو سعر الصرف.... الخ في وقت قصير وبالسرعة التي تتناسب مع الطبيعة القانونية للمنازعات الجمركية والتي تقتضي بالفعل السرعة في الفصل فيها، والخبرة التخصصية في نظرها بخلاف الحال الموجود والمتمثل بتكدس القضايا الجمركية منذ أمد طويل لدى محكمة الجمارك.

---

[1]- د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، المرجع السابق ص ٣٢٢-٣٢٣، د. وجدي راغب، المرجع السابق ص ٣٠٨.

وبالتالي كان لزاماً على المشرع الجمركي مسايرة التطورات التشريعية والاتجاهات الحديثة وذلك بالنص على ضرورة اللجوء للتحكيم الجمركي مع الإشارة إلى صدور نظام تحكيم جمركي يصدر لهذه الغاية مبيناً النظام الإجرائي لخصوم التحكيم الجمركي مراعياً القواعد الموضوعية والإجرائية لخصومة التحكيم الجمركي في ظل وجود قانون تحكيم أردني نموذجي.

وفي ظل التطور المشهود للإجراءات الجمركية مما يستعتبه تطور في المنازعات الجمركية كان لابد من تفعيل سبل فض المنازعات الجمركية عن طريق التحكيم وذلك بإيجاد قسم أو مديرية متخصصة لدى دائرة الجمارك تسمى مديرية فض المنازعات الجمركية بالطرق البديلة لتتولى الفصل بالمنازعات الجمركية عن طريق التحكيم الجمركي وفقاً لنظام تحكيم جمركي يوضع موضع التطبيق وبالإستعانة بالخبرات الجمركية لدى دائرة الجمارك وكل في مجاله سواء بالقيمة الجمركية، أو بالتعريفه الجمركية، أو بقواعد المنشأ ونوع البضاعة، أو بالمختبرات الجمركية.... الخ مراعية في ذلك المدد والمواعيد المقررة للفصل بالمنازعة الجمركية عن طريق التحكيم والتي تعتبر أقصر من مدة الفصل بالمنازعة الجمركية عن طريق القضاء العادي والمتمثل بمحكمة الجمارك.

وفي الختام، عندما نقول تحكيم جمركي فإننا نقصد بذلك المصلحة العامة، وتحقيق العدالة والسرعة في الفصل بهذا النوع من المنازعات والتي تعتبر ويحق منازعات استثمارية لا تحتمل التأخير وتحتاج إلى الخبرة التخصصية العملية والعلمية الجمركية بمن يتولى مهمة التحكيم مما يولد ويعزز الثقة لدى أطراف العملية التحكمية وخاصة المتعاملين مع دائرة الجمارك من مستثمرين والذي بدوره يؤدي إلى تنشيط حركة الإستثمار والتجارة وإنسياب السلع مما يساهم في رفد خزينة الدولة بالموارد المالية.

وما توفيقي إلا بالله

المراجع:

١- إبراهيم، أحمد إبراهيم:، تنفيذ أحكام التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، رسالة دكتوراة غير منشورة

٢- أبو الوفا، أحمد (١٩٨٧) التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الثالثة منشأ المعارف الإسكندرية

٣- بركات،علي (١٩٩٦.) - خصومة التحكيم فى قانون المصري والقانون المقارن دار النهضة العربية، القاهرة

٤ والي ،فتحي،(٢٠٠١) الوسيط فى قانون القضاء المدني مطبعة جامعة القاهرة.

٥- الزعبي، محمد عبد الخالق،(٢٠١٠) قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي اتفاقي من نوع خاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٦- التحيوي. محمود السيد عمر(٢٠١٠). التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

٧-الجمال،مصطفى& عبد العال، عكاشه،(١٩٩٨)، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول الطبعة الأولى دون دار نشر.

٨-عمر ،نبيل اسماعيل (٢٠٠٤) .التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، الطبعة الأولى دار الجامعه الجديدة، الإسكندرية

٩- راغب، وجدى،(٢٠٠٣) ،مبادىء القضاء المدني – قانون المرافعات ،دار النهضة العربية – القاهرة.

١٠- ناصيف، حسام الدين فتحي قابلية النزاع للتحكيم فى عقود التجارة الدولية،بحث منشور، في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس

١١-عبد الرحمن عبد الرحمن محمد (٢٠٠٥) التحكيم فى قانون الجمارك وقانون الضريبة على المبيعات، بحث مقدم بالدورة التمهيدية ٢٠٠٥/٥/٢١ ، مركز التحكيم الدولي.

١٢- الزعبي ،مجمد عبد الخالق ،(٢٠١١)نظرات فى قانون الجمارك الأردني ، غير منشور